UMDE DİNİ TETKİKLER DERGİSİ
UMDE JOURNAL OF RELIGIOUS INQUIRIES
Cilt/Volume: 4, Sayı/Issue: 1 (Temmuz/July 2021): 101-127

Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 16/02/2021
Kabul Tarihi / Accepted: 07/07/2021
Yayın Tarihi / Published: 30/07/2021

نظام حماية المرأة في عقد الزواج في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

İslam Helal*

ملخص البحث: تعد الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة من الأحكام التي ترتبط فيما بينها لتحقق مجموعة من المقاصد السامية، كما يعتبر تنظيم أحكام الأسرة أحد الأبواب الرئيسة في الفقه الإسلامي، حيث تنتظم أحكام هذا الباب لتحقق حالة من التوازن بين الاحتياجات الفردية والمصالح العامة، وهو ما يعد أبرز مميزات الشريعة الإسلامية التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان.

ومن إعجاز الشريعة الإسلامية أن أبوابها وأحكامها تحقق المقاصد العامة التي شرعت من أجلها، كما أن الأحكام تتضافر فيما بينها لتشكل منظومات مترابطة تحقق مقاصد الشريعة في صورها العامة والخاصة والجزئية، وفي هذا البحث يسلط الباحث الضوء على نظام حماية المرأة في عقد الزواج وفق الشريعة الإسلامية، ويكشف ترابط الأحكام الخاصة بحماية المرأة في عقد الزواج، حيث تشكل فيما بينها منظومة توفر ثلاث صور من الحماية هي الحماية القانونية والاجتماعية والدينية، وهذه الأحكام كما تترابط لتشكل هذا النظام فإنها تلبي مجموعة من المقاصد يجب مراعاتها عند النظر في هذا النظام دراسة وتعليمًا أو تطبيقًا وتفعيلًا.

ومن هذا المنطلق يتناول البحث نظام الحماية القانونية للمرأة في عقد الزواج من زاوية التعرف على مقاصده وأهدافه السامية، حيث يتناول منظومة الأحكام الشرعية التي تظلل المرأة بالحماية

* Doktora öğrencisi, Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul, Türkiye.
PhD Candidate, Istanbul University, Institute of Social Sciences, Istanbul, Turkey.
islamaly@marun.edu.tr https://orcid.org/0000-0003-1498-6176

Atıf / Cite as: Helal, İslam. "نظام حماية المرأة في عقد الزواج في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية". *UMDE Dini Tetkikler Dergisi-UMDE Journal of Religious Inquires* 4/1 (Temmuz/July 2021): 101-127. https://doi.org/10.5281/zenodo.5148288

في عقد الزواج دون ما قبله أو ما بعده من خطوات وأحكام، كما يتناول البحث صور هذه الحماية ومقاصدها، في محاولة للوصول إلى نتائج يستفيد منها الباحثون في مجالات الشريعة الإسلامية بحثًا وتطبيقًا وتقنينًا.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – الأحوال الشخصية – الحماية التعاقدية – عقد الزواج

The System of Protecting Women in the Marriage Contract in the Light of the Purposes of Islamic Law

Abstract: Islamic law is an integrated system of rulings that are interconnected to achieve a set of sublime objectives, and family regulation is considered as one of the main chapters in Islamic jurisprudence, where the provisions of this section are organized to achieve a state of balance between the individual needs and the public interests, which is the most prominent feature of Islamic law that is suitable in every time and everywhere.

One of the miracles of Islamic law is that its chapters and rulings achieve the general objectives that it was legislated for, and the rulings are combined with each other to form interconnected systems that fulfill the objectives of Islamic law in it's public, private, and partial forms.in this research, the researcher reveals the protection system of women in the marriage contract according to the Islamic law, and he reveals the interconnection of the provisions that protect women in the marriage contract, as they form together a system that provides three forms of protections: legal, social, and religious. These provisions, as they are linked to form this system achieving a set of objectives that must be considered when considering this system for study, education, application and activation.

From this standpoint, the research deals with the legal protection system for women in the marriage contract from the angle of identifying its lofty aims and objectives, as it deals with the system of legal rulings that shade women with protection in the marriage contract without the steps and provisions before or after it, and the research also deals with the forms and purposes of this protection, In an attempt to reach results that benefit researchers in the fields of Islamic law in research, application, and legalization.

Keywords: Purposes, Personal Status, Contractual Protection, Marriage Contract

İslam Hukukunun Amaçları Işığında Nikâh Sözleşmesinde Kadınları Koruma Sistemi

Öz: İslam hukuku, bir dizi yüce amaçlara (makâsıd) ulaşmak üzere, birbirine bağlı olan bütünleşmiş bir hükümler sistemidir. Aile hukuku, İslam hukukunun ana bölümlerinden biri olarak kabul edilir. Bu bölümün hükümleri, bireysel ve kamu menfaatlerini göz önünde bulundurarak,

tarafların arasında bir denge durumu sağlamak için düzenlenir. İslam hukukunun, her zaman ve her yere uygun olması, en belirgin özelliği olarak kabul edilir.

İslam hukukunun üstün özelliklerinden birisi, bölümlerinin ve hükümlerinin teşrî kılındığı genel amaçları gerçekleştirmesi ve hükümlerinin birbirleriyle uyum içerisinde İslam hukukunun kamusal, özel ve kısmî amaçlarını yerine getiren birbirine bağlı sistemler halinde olmasıdır. Bu araştırmada, İslam hukukuna göre nikâh sözleşmesinde kadının korunma sistemi ve kadını yasal, sosyal ve dini bakımlarından koruyan hükümlerin birbiriyle bağlantısı ortaya konulmaktadır.

İlgili hükümleri değerlendirirken, bir dizi amaça ulaşmak üzere ve sisteminin oluşturulması için bağlantılı olan çalışma, eğitim, uygulama ve etkinleştirme alanlarının dikkate alınması gerektiği üzerinde durulmaktadır. Aynı şekilde nikâh sözleşmesindeki kadınları koruma altına alan hukukî hükümler sistemine temas edilmekte ve koruma altına alınan hukukî hükümler sistemi nikâh akdinde basamaksız olarak ele alındığından, kadınlara yönelik hukuki koruma sistemi yüce amaçlarının ve hedeflerinin tespit edilmesi açısından da ele alınmaktadır. Özetle bu araştırma nikâh sözleşmesinin önceki veya sonraki hükümleri, ilgili korumanın şekli ve amaçlarını ele almaktadır, Araştırma, uygulama ve yasalaştırmada İslam hukuku alanlarındaki araştırmacılara fayda sağlayan sonuçlara ulaşma çabası içindedir.

Anahtar Kelimeler: Makâsıd, Ahvâl-i şahsiyye, Sözleşmeli koruma, Nikâh akdi

مدخل

يعد الزواج عقدًا من العقود إذ يشترط فيه ما يشترط في غيره من العقود من تلاقي الإرادات والصيغة المعبرة عن إرادة الطرفين، ولكنه يتميز بطبيعة مختلفة [١] إذ لا يقوم في جوهره على مجرد تلاقي الإرادات على فعل مشروع كما في بقية العقود، بل يتعين توفر شروط إضافية لصحته، ويلزم منه حصول أوضاع معينة واستحداث مراكز قانونية مختلفة لأطراف العقد نظرًا لتميزه وحساسية ما ينبني عليه من آثار كبيرة على المستوى الفردي والاجتماعي.

ولقد وفرت منظومة الزواج الإسلامي صورة مميزة من الرعاية لحقوق المرأة وحمايتها من الاعتداء باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية وما يتبع

(١) انظر: رمزي دراز، التميز التشريعي لمسائل الأسرة مبرراته ومظاهره (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣)، ٥ وما بعدها.

ذلك من كونها أولى بالرعاية، كما راعى التشريع الإسلامي التوازن في توفير الحماية للمرأة دون إخلال بمركز الرجل أو إهدار لحقوقه وأحاط هذه التشريعات بإطار أخلاقي واجتماعي بما يكفل الاستقرار في النظام الاجتماعي.

وهذه الأحكام المتعلقة بحماية المرأة في عقد الزواج تتكامل فيما بينها لتشكل منظومة متصلة تحقق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية عمومًا ولعلاقة الزواج خصوصًا، والنظر إلى أحكام حماية المرأة في عقد الزواج باعتبارها تشكل نظامًا متكاملًا يعد مفتاح الربط بين هذه الأحكام ومقاصدها، وبوابة الولوج إلى آفاق الاجتهاد المنضبط في هذا الباب سواء بالتنزيل على الوقائع أو بالتفعيل والتقنين.

وفي هذا البحث يجتهد الباحث لإلقاء الضوء على نظام حماية المرأة في عقد الزواج وفق رؤية مقاصدية منضبطة بالنص الشرعي، في سعي للوصول إلى تعريف لنظام حماية المرأة في عقد الزواج وبيان صوره ومقاصده بعيدًا عن الإفراط والتفريط الذي كثيرًا ما يعتري البحوث المتخصصة في مجال فقه الأسرة، وبناء على ذلك يقترح مجموعة من التوصيات العملية التطبيقية تعد نتيجة البحث ووسيلة الاستفادة العملية منه.

١. التعريف بنظام حماية المرأة في عقد الزواج

من يتتبع الأحكام الشرعية الخاصة بعقد الزواج يجد أنها تنتظم معًا لتشكل منظومة متشابكة، تتكون من منظومات فرعية تتكامل أجزاؤها لتحقق الهدف منها، فبالإمكان ملاحظة وجود نظام خاص بالحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج من مهر ونفقة وهبات وإرث وغير ذلك حيث ينظم مقاديرها وتوقيت أدائها ويحدد طريقة الحل حال التنازع حولها، ونظام يحمي حقوق الأطفال داخل الأسرة وهو نظام يشمل تفاصيل التفاصيل بداية من أحكام الإنجاب وأحكام الرضاع وحقوق الطفل المالية والأدبية في حال استمرار الزواج أو حصول الطلاق بين والديه، وغير ذلك من الأنظمة التي يمكن ملاحظة تكاملها وترابطها وإن تفرقت أحكامها بين فصول باب فقه الأسرة ومباحثه.

وبالتأمل يمكن ملاحظة وجود أحكام مترابطة شرعت لتحمي المرأة في عقد الزواج، وهو الأمر الذي يمكن أن يطلق عليه ''نظام الحماية'' حيث توفر الشريعة الإسلامية للمرأة حماية عادلة ومتوافقة مع الفطرة الإنسانية ودون إخلال بالتوازن بين طرفي العقد أو بالتوازن العام على صعيد المجتمع، وتلك الحماية تشمل المرأة قبل عقد الزواج وفي حال العقد وتستمر في مصاحبتها أثناء قيام الزوجية وحتى انتهائها وانفصام عراها.

فمن أمثلة حماية المرأة قبل العقد تشريع ضوابط للاختلاط بين الرجال والنساء وتأكيد حرمة الأفعال الجنسية مع المرأة إلا بعقد شرعي، ومن أمثلة الحماية في عقد الزواج اشتراط الولي والإشهاد وتحديد شروط وأركان لا يمكن التنازل عنها في العقد، ومن أمثلة الحماية أثناء قيام الزوجية وجوب النفقة وحسن العشرة والحقوق الجنسية، ومن أمثلة حمايتها حال الطلاق أحكام الرجعة والنفقات الواجبة وأحكام الخلع وأحكام التفريق القضائي والتحكيم، وهذه الأمثلة وغيرها تظهر اتصال أحكام الأسرة المتعلقة بموضوع معين في صورة منظومات يحمي كل منها مجموعة حقوق محددة ويحقق مقاصد معينة يشكل مجموعها مقاصد هذا الباب وأحكامه.

وبناء على ما سبق يتضح أن النظر إلى الأحكام الشريعة المتعلقة بحماية المرأة في عقد الزواج ينبغي أن يتصف بالشمولية ومراعاة الروابط التي تربط هذه الأحكام، وليس باعتبارها جزرًا منعزلة، أو توجيهات منفصلة لا يربطها رابط ولا تنتظم في إطار واحد يهدف لتحقيق مقاصد محددة، وهذا الأمر يصدق على بقية الأحكام في الشريعة الإسلامية.

ووفق هذا العرض الموجز يمكن للباحث أن يصوغ تعريفًا لنظام حماية المرأة في عقد الزواج بأنه: ''منظومة الأحكام الشرعية التي تهدف إلى منع الاعتداء على حقوق المرأة في عقد الزواج وما يتصل به''، ويتضح من هذا التعريف أن الهدف الأساسي لنظام حماية المرأة في عقد الزواج هو ضمان حصول المرأة على حقوقها ومنع التعدي عليها واستغلالها بصورة من الصور.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تنتظم مجموعة من الأحكام الشرعية التي تحمي الجوانب المختلفة في عقد الزواج، بما يجعل أثرها يمتد ليشمل حماية الحقوق المالية والمعنوية، وتمتد تلك الحماية ليس فقط في مواجهة الطرف الآخر من التعاقد (الزوج) ولكنها تشمل كل ما يهدد حقوق المرأة بالانتقاص أو الضرر سواء أكان ذلك من فعل غيرها أو من فعل نفسها.

لذا ففي إطار هذا المفهوم الشامل لنظام الحماية يمكننا فهم الأحكام الشرعية التي قصدت إلى حماية المرأة من الإضرار بنفسها أو الإخلال بمركزها وحقوقها بما يتجاوز الحد الأدنى من الحقوق، وكذلك امتدت لتحمي المرأة من الاعتداء على حقوقها من قِبل زوجها أو حتى من قِبَل أهلها.

وتركيز البحث منصب على مرحلة ''التعاقد'' في منظومة أحكام الأسرة دون غيرها من المراحل التي تسبقها أو تليها، لذا سيقتصر الباحث على إفراد هذا الجانب بالبحث والاقتصار عليه في الأمثلة التوضيحية، رغبة في التركيز والوصول إلى نتائج تطبيقية مفيدة.

٢. صور حماية المرأة في عقد الزواج

تتنوع صور حماية المرأة في عقد الزواج الإسلامي، ويمكن تقسيم هذه الصور إلى حماية قانونية واجتماعية ودينية؛ وهذه الصور تتكامل فيما بينها لتحقق الهدف المرجو من حماية للمرأة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

يقصد بالحماية القانونية في المصطلح القانوني: ''منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية'' [٢]، والمقصود بها في البحث: تلك القواعد والأحكام التي تتعلق بإجراءات وقواعد ينبغي التقيد بها لصحة العقد، ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني، وهو ما يفرقها عن الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى وضع مظلة أخلاقية تظلل عقد الزواج، ويترتب على

.....

(٢) مصطفى الناير، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان (الخرطوم: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٧)، ١٨.

مخالفتها استهجانًا مجتمعيًا، والحماية الدينية التي تحيط عقد الزواج بسياج من القدسية والحرمة الإلهية التي تجعل أمر الزواج يسمو على كونه اتفاقًا عاديًا أو تعاقدًا كسائر التعاقدات، وسيتناول البحث كل صورة من هذه الصور بالعرض والتوضيح عن طريق الأمثلة التطبيقية.

١,٢. الحماية القانونية:

تعتبر الحماية القانونية للمرأة في عقد الزواج أبرز صور الحماية، وذلك لأنها تعتبر الحد الأدنى من الحماية التي لا يمكن أن يخلو منها عقد الزواج بحال أو بآخر، كما أنها تمكن المرأة من اللجوء إلى قوة الحاكم لاقتضاء حقها وفق نظام الحماية القانونية، ويمكن ملاحظة هذا النظام في عقد الزواج في عدة مسائل منها:

١,١,٢. اشتراط وجود الولي

يعتبر اشتراط وجود ولي للمرأة في عقد الزواج أحد صور حمايتها، حيث يجعل الاتفاق يتم بطريقة متكافئة بين رجلين، وهو ما يبعد عن المرأة مخاطر التعرض للضغوط النفسية والعاطفية أو الخداع وغبن الحقوق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الولي في عقد النكاح، وهل للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، ويصح العقد دون الحاجة إلى وليها؟

فذهب الجمهور من مالكية (٣) وشافعية (٤) وحنابلة (٥) إلى اشتراط أن يعقد ولي المرأة نكاحها، وأجاز أبو حنيفة للمرأة أن تباشر بنفسها عقد الزواج

.....

(٣) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.)، ٢٦٧/٣.

(٤) أبو اسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠١٨)، ٥٠/٢.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني (الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧)، ٣٣٧/٧.

دون ولي (٦)، والأصل في هذه المسألة حديث (لا نكاح إلا بولي) (٧) ولم ينكر أحد من المجيزين مباشرة المرأة عقدها بنفسها أفضلية وجود الولي، وهو ما يوفر حماية لحقوقها من التعدي والإهدار، وفي ذلك يقول ابن الهمام: '' الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة'' (٨)، فأكد على أن وجود الولي في عقد النكاح لا يخلو من أن يكون واجبًا أو مستحبًا.

واعتبار وجود الولي يمكن أن ينتج عنه خطر الاستبداد بالرأي وإهدار حق المرأة من جانب وليها، لذا منعت الشريعة الإسلامية إجبار المرأة الثيب على الزواج ففي الحديث الشريف: (الثيب تستأمر في نفسها) (٩)، أما البكر التي لم يسبق لها الزواج فاختلفوا:

عند الحنفية لا يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح (١٠) وبذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم (١١) وعند المالكية والشافعية يجوز للأب أن يجبر ابنته البالغة البكر على الزواج (١٢) وفي كل الأحوال فللبنت اللجوء إلى القضاء إذا عضلها وليها أو زوجها بمن لا يناسبها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي ونعم الأب زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قالت: فجعل الأمر إليها فقالت إني أجزت ما صنع أبي،

(٦) الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ٣١٢/٣.

(٧) أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥)، ''باب ما جاء لا نكاح إلا بولي''، ٣ (١١٠١).

(٨) الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د. ت.)، ٢٥٥/٣.

(٩) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، باب مسند أبي هريرة ج١٢ (٧٤٠٤).

(١٠) برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت. د.)، ٢٣٨/٣.

(١١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥)، ٥/٢.

(١٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥)، ٥/٢.

ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) [١٣]، وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) [١٤]، وهو ما يظهر منه أن اشتراط وجود الولي ليس ميزة ممنوحة له، بل هو تشريع يستهدف حماية المرأة في عقد الزواج، ويقع ضمن منظومة الحماية القانونية التي مكّنت المرأة من الاعتراض على قرار وليّها أو اللجوء إلى القضاء في مواجهة قراره بالتزويج أو الامتناع.

٢,١,٢. اشتراط الشهادة والإشهار

يعتبر اشتراط الإشهاد على العقد وإشهاره من لوازم العقد، وهو يهدف إلى حماية الحقوق عمومًا، وحماية حق المرأة خصوصًا من التنصل من حقوقها في المهر المؤجل والنفقة ونسبة الولد وغير ذلك من الحقوق التي تستحقها بموجب عقد الزواج، كما أن الإشهار يقي سمعة المرأة من الامتهان حيث يعرف ويشتهر أنها متزوجة بعقد شرعي، فلا يظن أحد بها مظنة سوء ولا تمتد إليها الألسن والعيون.

وفي مسألة اشتراط الإشهاد اتفق أبو حنيفة [١٥] والشافعي [١٦] ومالك [١٧] على أن الشهادة من شروط النكاح على خلاف بينهم في كونه شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، كما اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر.

.....

(١٣) أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١)، ''باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة''، ج٥ (٥٣٦٩).

(١٤) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط (القاهرة: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ''باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها''، ٢٤ (٢٠٩٦).

(١٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٩٩/٣.

(١٦) الشيرازي، المهذب، ٤٣٦/٢.

(١٧) الباجي، المنتقى، ٣١٣/٣.

واختلفوا هل يعتبر الإشهاد بذاته إشهارًا أم لا، ''فإذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل يعتبر نكاح سر أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة ومن قال توثق قال: من شروط التمام.'' (١٨)

ويتضح من هذا أن اشتراط الشهادة والإشهار يهدف إلى حفظ الحقوق وحماية طرفي عقد الزواج عمومًا والمرأة خصوصًا باعتبارها الطرف الأكثر تضررًا من إنكار الزواج.

٣,١,٢. اشتراط الحقوق المالية للمرأة في عقد الزواج

تعد الحقوق المالية للمرأة من الشروط التي لا يمكن تجاوزها في عقد الزواج، والمهر يعد من أركان الزواج فلا زواج إلا بمهر، واشتراط المهر من صور حماية المرأة من البخس وهضم الحق، أو هدرها لحق نفسها تحت ضغط عاطفي أو نفسي.

ومسألة المهر من مسائل الإجماع التي لم يخالف فيها أحد وأصله قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ''فجعل الصداق أي المهر مما ينبغي أداؤه بطيب نفس كما أنه من فرائض الدين'' (١٩)، بل إنه لا يحق للرجل أن يدخل على زوجته بغير أن يحدد مهرها، وإن دخل عليها بغير تحديد يلزمها صداق مثلها، وله الحق في أن تمتنع عن دخول زوجها عليها حتى يعطيها مهرها، وهذه كلها من الإجماعات التي لم يرد فيها خلاف معتبر. (٢٠)

.....

(١٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٧/٢.

(١٩) ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٨هـ) ٧٧/٤.

(٢٠) انظر: علي الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (القاهرة: الفاروق الحديثة للطبع ٢٠٠٤)، ٢٢١/٢.

والسر في اهتمام الشريعة بالمهر هو حماية المرأة من اعتبارها رقيقًا يوهب، أو اعتبار المنفعة الجنسية محلًا للبدل المالي دون اعتبار لإرادة المرأة وكرامتها، فهي محمية بضرورة توفر الإيجاب والقبول في العقد، ومحمية كذلك بضرورة توفر المهر الذي يعتبر منحة على سبيل الهدية وليس على سبيل ثمن منفعة البضع، ولا على سبيل ثمن المرأة ذاتها! فهو صورة من صور التكريم والاحترام، فلو كان المهر مقابل منفعة البضع لاشترط تناسب المهر مع المنفعة التي تحصل للزوج من زوجته، وهو أمر لا يحصل بحال من الأحوال (٢١)، ولو كان المهر ثمنًا للمرأة لوجب رده عند الطلاق، كما يحدث في الرجوع عن البيع وهو ما لا يمكن أن يحصل لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وفي تأكيد تميز المهر عن الثمن في البيع يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: ''وقد اصطبغ النكاح في صورته الشرعية بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول، وصورة المهر. وما هو إلا اصطباغ عارض. ولذلك قال علماؤنا: ''النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة''. (٢٢)

ومن هذا العرض يتضح أن اشتراط الحقوق المالية للمرأة يعد أحد صور الحماية القانونية لها في عقد الزواج.

٢,٢.الحماية الاجتماعية والأخلاقية:

جمعت الشريعة الإسلامية في عقد الزواج بين الجانب القانوني المبني على التحديد الدقيق للأدوار والواجبات والمسئوليات والحقوق، حيث يتحاكم الناس وفق هذا الجانب إلى ميزان العدل وسلطة القضاء وفق مراكزهم القانونية في العقد، وبين الجانب الأخلاقي والاجتماعي المبني على التراحم والمودة واستبقاء

(٢١) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٤٢٨/٣.

(٢٢) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٤٢٨/٣.

الأواصر، حيث يسود التراضي ويتحاكم الناس إلى المرجعية الأخلاقية وبحبوحة الفضل وفق سماحة نفوسهم ورقي أخلاقهم.

ويعد جانب الحماية الاجتماعية من الجوانب الفعالة في حماية المرأة في عقد الزواج، حيث لا يكفي المرأة أن تحتمي بدرع القانون الذي لا يرد إلا الأضرار الكبرى، فالقاضي لا يمكن أن يبحث أمر الإساءات البسيطة أو التقصير الذي لم يبلغ حد الضرر، بينما تضمن المظلة الأخلاقية للمرأة المعاملة اللائقة الكريمة، والتعامل على أساس الفضل لا العدل، وهو ما يتناسب مع طبيعة العلاقة بين المرأة والرجل، ويمكن وفق هذه المظلة دفع المظالم والاعتداءات التي يقصر القانون عن دفعها.

تعد التوصية النبوية بالمرأة إحدى صور الحماية الأخلاقية للمرأة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ''استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء'' (٢٣) وهذه التوصية النبوية تجعل المسلم يتعامل مع المرأة على أساس أخلاقي فيحفظ المودة ويبذل لها فوق حقها زيادة في اتباع الوصية الشريفة.

ومن صور الحماية الأخلاقية الحث على اكرام النساء وإسباغ المذمة الأخلاقية على المسيء إليهن، ففي الحديث الشريف: '' ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم'' (٢٤)، وهذه الأمثلة وغيرها يظهر منها أن الشريعة الإسلامية خصصت حماية مضاعفة للمرأة في عقد الزواج، فهي محمية بموجب الأحكام القانونية القاطعة، وكذلك بموجب الوصية النبوية والارتباط الأخلاقي بحسن معاملتهن، وهو ما يخضع لرقابة المجتمع ومتابعته مما يوسع نطاق الرعاية لحقوق المرأة.

.....

(٢٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ١٩٩٨)، ''باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته''، ج٨ (٣٣٣١).

(٢٤) ابن عساكر الدمشقي، تاريخ دمشق (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨)، ٣١٢/١٣.

٣,٢. الحماية الدينية

اتضح من العرض السابق المقصود بالحماية القانونية والأخلاقية، بينما الحماية الدينية مقصود بها ذلك الوازع الذي تغرسه الشريعة الإسلامية في نفوس المتعاقدين على الزواج، حيث أضفت على عقد الزواج هالة مقدسة جعلته يختلف عن غيره من العقود، وهو ما يضيف زاوية حماية ثالثة للمرأة، فإذا استطاع الرجل التحايل على أحكام القانون، ولم يبال بالقواعد المجتمعية والدواعي الأخلاقية فإنه لن يتمكن من تجاوز عذاب الآخرة، ولا يستطيع التحايل على الله بحال أو بآخر، وهذا الوازع الداخلي أو الضمير أو مراقبة الله تعد أعظم صور السمو في التشريع الإسلامي، وأرقى صور حماية المرأة في هذا العقد.

من صور الحماية الدينية أن يسمى عقد الزواج (كلمة الله) وأن تكون الزوجة أمانة الله لدى زوجها، وهي مسئولية كبيرة تجعل أي مسلم يفكر ألف مرة قبل أن يعتدي على حق من حقوق المرأة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ''فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله''. (٢٥)

ومن الحماية الدينية أن وصف الله عقد الزواج بالميثاق الغليظ، قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] والجميل أن هذا الوصف جاء في معرض حماية الحقوق المالية للمرأة في عقد الزواج، حيث يمكن للرجل أن يتحايل ويأخذ المهر منها بعد أن أعطاها إياه، حينها تأتي هذه الآية للتذكير بأن هذا الميثاق الغليظ شهد عليه الله، وفي ذلك إيقاظ للضمائر وتذكير للغافلين.

٣. مقاصد حماية المرأة في عقد الزواج

إن حماية المرأة في عقد الزواج لا تتحقق بمجرد أحكام متناثرة لا ترتبط بمقاصد الشريعة، بل هي نظام متكامل أرسته الشريعة الإسلامية في ضوء

(٢٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩١)، ''باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم''، ١٩ (١٢١٨).

مقاصدها، فتحقيق المصلحة هو هدف التشريع، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: ''وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الآجل والعاجل معًا'' (٢٦)، وفي ذات السياق يقول الإمام ابن تيمية: ''الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بقدر الإمكان''. (٢٧)

إن معرفة مقاصد الشريعة من تشريع نظام حماية للمرأة في عقد الزواج يحقق العديد من الفوائد، أهمها القدرة على الاجتهاد وتفريع الأحكام في ضوء المقاصد، مما يجعل تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات منضبطًا بلا انحراف بالغلو أو الإفراط، كما أن معرفة المقاصد تجعل الامتثال لأمر الله أيسر وهو ما يجعل الشريعة أقرب إلى التطبيق، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: ''معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص''.(٢٨)

وفي سبيل تحري مقاصد نظام حماية المرأة في عقد الزواج ينبغي التأكيد على أن البحث المقاصدي لا يمكن أن ينفصل عن البحث الشرعي بأبجدياته وقواعده المعروفة، فالعمل المقاصدي مقيد بالدليل الشرعي، وهو ما يسعى الباحث لالتزامه مستحضرًا القاعدة الراسخة التي تقضي بأنه ''لا تقصيد إلا بدليل''(٢٩).

.....

(٢٦) أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤)، ٦/٢.

(٢٧) تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨)، ٥١٢/١٠.

(٢٨) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، ٣٣٩.

(٢٩) أحمد الريسوني، قواعد المقاصد (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٢٠)، ٤٩٥.

١,٣. تحقيق نظام حماية المرأة في عقد الزواج للمقاصد الكلية

إن نظام حماية المرأة في عقد الزواج يحقق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، والمقاصد الكلية الخمس هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل [٣٠]، واختلفوا في مقصد حفظ العرض هل هو من المقاصد الكلية أم لا [٣١] وإن كان الباحث يرى أنه يندرج تحت المقاصد الكلية وليس في رتبتها رغم أهميته، إلا إنه خصه بالذكر ضمن المقاصد الكلية في بيان تحقيق نظام حماية المرأة لهذه المقاصد، وذلك نظرًا لأهميته واعتباره من المقاصد المحورية في فقه الأسرة على وجه الخصوص.

وفي السطور التالية سيحاول الباحث استعراض كيفية تحقيق نظام حماية المرأة في عقد الزواج للمقاصد الكلية المرتبطة بها كل على حدة بصورة موجزة ومركزة قدر الإمكان.

١,١,٣. مقصد حفظ الدين

يعتبر مقصد حفظ الدين أعلى المقاصد رتبة وأكثرها أهمية، ويظهر تحقيق نظام حماية المرأة في عقد الزواج لمقصد حفظ الدين عند النظر إلى مكانة الزواج في الدين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ''من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي'' [٣٢]، فإذا كان الزواج يعتبر شطر الدين فإن حماية المرأة في هذا العقد من أن تقع عليها مظلمة أو بخس حال التعاقد يعد حفظًا لدينها من النقصان بالتسخط وعدم الرضى بأحكامه، وحفظًا لدين الرجل من الضياع بالظلم والتعدي دون وازع ولا

.....

(٣٠) انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣١/١.

(٣١) راجع في هذا الموضوع: قصباية ورداد، مقصد حفظ العرض تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة (الجزائر: مجلة الإحياء كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، ٢٠٢٠)، ٢٥/٢٠.

(٣٢) أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي حامد (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ''فصل في الترغيب في النكاح''، ج٧ (٥١٠١)، ضعفه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (١١٢٠/٣).

رادع، والحقيقة أن نظام حماية المرأة في عقد الزواج يحفظ حقها بصورة متوازنة ويحقق مقصد حفظ الدين لطرفي التعاقد، فالرضا بحكم الشريعة شرط أساسي للإيمان قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وما من شيء أدعى لتحقيق هذا الرضا والتسليم بحكم الشرع من توفير مظلة حماية عادلة متوازنة تشمل كل أطراف عقد الزواج.

٢,١,٣.مقصد حفظ النفس

يعتبر نظام حماية المرأة في عقد الزواج محققًا لمقتضيات مقصد حفظ النفس، حيث جعلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج مؤكدًا على تكريم المرأة ومساواتها بالرجل من حيث الإنسانية والكرامة، وطوى بذلك عهودًا من إهدار حق المرأة استعملت فيها صور من العقود والعلاقات التي انحدرت بالمرأة إلى مستوى الرق والاستعباد، وقد عرفت الأنظمة الاجتماعية الاجتماعية قبل الإسلام الكثير من هذه الأمور، ومن أمثلة ذلك زواج الشغار فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ''أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قال : قلت لنافع ما الشغار ؟ قال: يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته ويزوج الرجل أخته ويتزوج أخته بغير صداق''[٣٣]، وبمنع هذه الصور الفاسدة من العلاقات والعقود صان الإسلام نفس المرأة من الامتهان والتسليع، ومنع جعلها عرضة للتداول والتبادل كالرقيق، ومن المؤكد أن استرقاق الحر إهدار لقيمة النفس الإنسانية، وحفظ المرأة من الرق المباشر والمقنّع تحت مسمى عقد الزواج في أي صورة من صوره الفاسدة يعد تحقيقًا لمقتضى مقصد حفظ النفس.

.....

(٣٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ١٩٩٨)، ''باب الحيلة في النكاح''، ج١٧ (٣٩٠).

٣,١,٣.مقصد حفظ النسل

يعتبر التناسل والحصول على الذرية أحد المقاصد الرئيسة في عقد الزواج، ففي الحديث الشريف: ''تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة'' (٣٤) لذا فعلاقة الزواج وثيقة بمقصد حفظ النسل، وهو المقصد الموصل إلى تكوين الأمة وبناء المجتمعات، وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور: ''ولم تزل الشرائع تعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح. فإنه أصل تكوين النسل، وتفريع القرابة بفروعها وأصولها. واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة'' (٣٥).

ومن المعلوم أن الحقوق التي تثبت للمرأة بمجرد عقد الزواج تضمن حفظ مقصد النسل، ولعل من أهمها إثبات نسبة الولد المولود على فراش الزوجية الصحيح ففي الحديث (الولد للفراش) (٣٦)، وبذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المرأة من تملص الرجل من نسبة الأبناء إليه، وما ينبني على ذلك من وجوب النفقة وضرورة الرعاية وغير ذلك من لوازم نسبة الولد إلى والده.

هذا المقصد العظيم تظهر نتيجة إهداره في إحصائيات الدول الأوروبية فعلى سبيل المثال بلغ معدل الولادات خارج إطار الزواج في فرنسا عام ٢٠١٧ ٥٩,٧٪ من إجمال عدد المواليد في ذات العام (٣٧)، وهذه النسبة الكبيرة من الولادات خارج إطار الزواج، وما تؤدي إليه من مفاسد التحلل المجتمعي والأمراض النفسية أول من يكتوي بناره هي المرأة التي تتحمل عناء رعاية الأطفال المولودين

.....

(٣٤) عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٢)، ''باب وجوب النكاح وفضله''، ج ١٦ (١٠٣٩١)، ضعفه العراقي تخريج الإحياء (٢٩/٢).

(٣٥) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٤٢١/٣.

(٣٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الرياض: دار السلام، ١٩٩٨)، ''باب الولد للفراش حرة كان أو أمة''، ج٨ (٦٧٤٩).

(37) https://www.ined.fr/en/everything_about_population/data/france/births-fertility/birth-outside-marriage . (INED/1 Şubat 2021)

خارج إطار الأسرة، لذا فإن نظام حماية المرأة في عقد الزواج يحقق مقصد حفظ النسل عن طريق التحوط ووضع حد أدنى من الحقوق الخاصة بالمرأة التي لا يجوز إهدارها أو التنازل عنها في عقد الزواج.

٤,١,٣. مقصد حفظ المال

يتجلى تحقيق نظام حماية المرأة في عقد الزواج لمقصد حفظ المال في الأحكام التي تحفظ الحقوق المالية للمرأة، فالله تعالى نهى عن أكل الأموال بالباطل بغير تراضٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذه القاعدة تسري على الحقوق المالية للمرأة المتعلقة بعقد الزواج، ونظرًا لأهمية حفظ هذه الحقوق خصها القرآن الكريم بالتخصيص، فأمر بأداء مهور النساء ونهى أن يأخذ الرجل شيئًا من مهر امرأته إلا بطيب نفس منها قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وهذه الأحكام وغيرها من الأحكام المتعلقة بحماية الجانب المالي للمرأة في عقد الزواج تؤكد على تحقيق نظام حماية المرأة في عقد الزواج لمقصد حفظ المال.

٥,١,٣. مقصد حفظ العرض

بعيدًا عن إشكالية اعتبار حفظ العرض من المقاصد الكلية أم لا، وقد أشار الباحث إلى هذه الإشكالية في التقديم لهذا المبحث، إلا إن مقصد حفظ العرض يفرض نفسه باعتباره مقصدًا رئيسًا ومهمًا ضمن المقاصد التي تتغيا الشريعة تحقيقها عن طريق نظام حماية المرأة في عقد الزواج.

إن باعث الشهوة الجنسية سيصبح خطرًا شديدًا على الإنسان عمومًا وعلى المرأة خصوصًا إذا لم ينضبط بقواعد ملزمة تخرجه عن مجرد تلبية الرغبة الحسية التي يتشارك فيها الإنسان وغيره من الكائنات، ومقصد العرض سيهدر إذا انطلق وراء شهوته دون ضابط يحفظ العرض ويراعي كرامة المرأة

وخصوصيتها، ويترفع بها عن العبث وجعلها أداة للترفيه دون اعتبار لعرضها وكرامتها، ويجعل فوق الشهوة الجنسية غاية أسمى ويحفها بالمودة والرحمة والسكينة وغيرها من الأمور التي يحققها عقد الزواج ويحفظ بها عرض المرأة من الامتهان، وفي تحقيق هذا المقصد عن طريق عقد الزواج يقول الطاهر بن عاشور- رحمه الله- تحت عنوان «مقاصد أحكام العائلة»: ''انتظام أمر العائلة في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها ... فقد عنيت الشعوب من أقدم العصور بنظام تكوين العائلة. وهو اقتران الذكر بالأنثى المعروف بالنكاح. وسعت إلى اختيار أكمل صورة وأشرفها له، حتى لم تعد الداعية إلى ذلك الاقتران هي قضاء الشهوة كما هو الأمر عند سائر أنواع الحيوان، ولكنها الارتفاع بالإنسان إلى مراتب عالية ودرجات سامية، بنيت عليها الحياة الصالحة، وأقيمت على أسبابها سياسة العمران البشري'' (٣٨).

واشتراط عقد الزواج باعتباره مقدمة لازمة لاستحلال الممارسات الجنسية بين الذكر والأنثى ينطوي على حماية للمرأة وتحصين لها من الانزلاق إلى هاوية الزلل وما يترتب عليه من إهدار للعرض، وتكريم للإنسان عمومًا عن غيره من الكائنات، وفي ذلك يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله ''فبينما كان قضاء شهوة الذكور مع الإناث اندفاعًا طبيعيًّا محضًا، لم يلبث الإنسان منذ النشأة الموفقة أن اعتبر ببواعثه وغاياتها ومقارنتها، في مجموع ذلك حقًّا وودًّا ولطفًا ورحمة وتعاونًا وتناسلًا واتحادًا، وإقامة لنظام العائلة ثم لنظام القبيلة ثم الأمة، وفي خلال تلك المعاني كلها معانٍ كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة...'' (٣٩)، وبهذا يتبين أن اشتراط تمام عقد الزواج بصورة صحيحة، يعتبر في حد ذاته أحد أدوات منظومة حماية المرأة في عقد الزواج، وبه يتحقق مقصد حفظ العرض.

.....

(٣٨) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ٣٤١/٢.

(٣٩) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ١٧٢- ١٧٤.

٢,٣. المقاصد الخاصة بنظام حماية المرأة في عقد الزواج

يعتبر الحديث عن المقاصد الشرعية الخاصة دافعًا للنظر إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها كلًا متصلًا وليست أحكامًا مفتتة وأبوابًا متناثرة، وهذا النظر مفيد في إدراك مقاصد الأحكام وسبر أغوار حقائق، وهذا الاعتماد على الكليات الشرعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، والتعامل مع النصوص الشرعية بوصفها وحدة متكاملة تتكون من منظومات مترابطة، يعتبر من القضايا المهمة في البحث المقاصدي، "وهو نوع من أنواع رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات" (٤٠).

ولن يتعرض البحث للمقاصد الجزئية المتعلقة بكل حكم من أحكام نظام حماية المرأة في عقد الزواج نظرًا لحاجتها إلى إفراد بحث مستقل لها، حيث يلزم من ذلك بحث الكثير من المسائل والأحكام التي تتكون منها تلك المنظومة، ويمكن حصر أبرز المقاصد التي تحققها منظومة حماية المرأة في عقد الزواج في ثلاثة مقاصد هي العدل ورعاية الطرف الأولى وتحقيق التوازن، وفيما يلي عرض مختصر لكل مقصد من هذه المقاصد.

١,٢,٣. مقصد إقامة العدل

يعتبر مقصد العدل من أهم المقاصد التي تحققها منظومة حماية المرأة في عقد الزواج، حيث تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة في توزيع الحقوق والواجبات، ولقد نص القرآن الكريم على مقصد العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، ويتحقق العدل بالتفعيل الصحيح لمنظومة حماية المرأة في عقد الزواج دون إفراط أو تفريط، حيث إن المبالغة في حماية المرأة قد تؤدي إلى الانتقاص من حقوق الرجل في العقد وهو ما يدفع إلى التحلل من رابطة عقد الزواج أو اللجوء إلى ابتداع عقود منحلة الأساس أو

.....

(٤٠) نعمان الجغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (عمان: دار النفائس، ٢٠١٣)، ١٠.

تنطوي على شروط فاسدة هربًا من تلك الحماية غير العادلة، كما يؤدي التهاون في تفعيل منظومة حماية المرأة في عقد الزواج إلى إهدار حقوقها المقررة لها شرعًا.

لقد بين القرآن الكريم أن العدل هو أساس في العلاقة بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة التي زاد فيها الرجال على النساء مرتبطة بالواجبات الملقاة على عاتق الرجل من قوامة ونفقة قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، من أجل ذلك يمكن اعتبار أن منظومة حماية المرأة في عقد الزواج جاءت لتحقق مقصد العدالة بين طرفي العقد، فكل حق يقابله واجب، وتتناسب الحقوق والواجبات مع المراكز الخاصة بكل من طرفي العقد دون إفراط أو تفريط.

٢,٢,٣. مقصد رعاية الطرف الأولى

تعتبر المرأة هي الطرف الأولى بالرعاية في عقد الزواج، وتأكيدًا على ذلك جاءت الوصية النبوية في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ''استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم'' (٤١)، وبإمكان المتأمل لمنظومة حماية المرأة في عقد الزواج أن يلحظ وجود الكثير من الأحكام التي تخص المرأة وتستهدف حمايتها ولا يوجد مثلها في حق الرجل مثل اشتراط الولي والمهر وغير ذلك من الأمور التي تؤكد أن منظومة الحماية جاءت لتحقق مقصد رعاية الطرف الأولى بالرعاية لضعف المرأة وقلة الخيارات المتاحة لديها على خلاف ما هو متاح للرجل في عقد الزواج خصوصًا أو في طبيعة الحياة عمومًا التي تؤكد قوة الرجل بدنيًا ونفسيًا وقدرة تحمله التي تفوق المرأة بكثير، ومن أجل ذلك كانت القوامة للرجل في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

.....

(٤١) أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة،٢٠٠١)، ''باب كيف الضرب''، ج٨ (٩١٢٤)، وخرجه الترمذي (١١٦٣) وقال حديث حسن صحيح.

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] فجعل سبب القوامة الأول هو طبيعة الرجل التي فُطر عليها من قوة بدنية ونفسية، ويلي ذلك ما كلفه الله به من وجوب الإنفاق ورعاية المرأة التي في ذمته.

٣,٢,٣.مقصد تحقيق التوازن

إن تحقيق التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج من المقاصد التي تغيّاها الشارع في تقرير الأحكام التي شرعت لحماية المرأة في العقد، حيث ينظر الشرع إلى الزواج باعتباره علاقة مستمرة بين الرجل والمرأة وهو ما يجعل لهذا العقد خصوصية تفرقه عن غيره من العقود، فالزواج ليس مجرد علاقة تعاقدية بين اثنين يمكن أن يغلب أكثرهم ذكاء أو مهارة ليفوز بالقدر الأكبر من المنافع، ولكنه رباط مقدس وعلاقة كانت محظورة قبل العقد وأبيحت بالإذن الإلهي، لذا كان لزامًا أن تضمن الشريعة الإسلامية التوازن بين طرفي العقد، وذلك لأنه إذا تركت الأمور على طبيعتها بغير تدخل وتشريع لمالت الكفة لصالح الرجل واقتطع لنفسه من الحقوق على حساب المرأة، لذا جاءت الشريعة لتقرر مبدأ التوازن في عقد الزواج فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتلك الدرجة التي في الآية الكريمة تتناسب مع الواجبات الملقاة على عاتق الرجل من قوامة وإنفاق ورعاية، ولكن الأصل حال التعاقد هو تحقيق التوازن بين طرفي العقد.

ومن أجل تحقيق هذا المقصد الجليل جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة حماية للمرأة تقوم على أساس العدالة لا المساواة، ولا تفترض في فلسفتها تساوي الرجال والنساء في المهام والأدوار، ولا في المقومات والقدرات، ولكنها تؤكد على التساوي بينهم في الإنسانية والمراكز القانونية والحقوق الأساسية التي لا يمكن إغفالها ولا إهدارها ولا حتى التنازل عنها بصورة أو بأخرى.

نتائج البحث والتوصيات

في ختام هذا البحث الموجز الذي تضمن محاولة لإلقاء الضوء على منظومة حماية المرأة في عقد الزواج وفق الشريعة الإسلامية، وكيف أن هذه الأحكام تنتظم فيما بينهما لتشكل منظومة تتكون من حلقات الحماية القانونية والاجتماعية والدينية لحقوق المرأة في عقد الزواج، وكيف أن هذه المنظومة تحقق المقاصد العامة للشريعة من حفظ للدين والنفس والمال والعرض والنسل، كما أنها تحقق مقاصد العدالة والتوازن ومراعاة الطرف الأولى بالرعاية، ولقد خلص الباحث إلى عدد من التوصيات وهي:

١. أهمية التركيز على ترابط الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وما تكونه من منظومات متعددة تتشابك معًا لتحقيق مقاصد الشارع، وهي مسألة بحاجة إلى عناية وإفراد بالبحث الأكاديمي الرصين.

٢. إعادة إنتاج البحوث العلمية المتخصصة في دراسة مسائل الأحوال الشخصية في صورة تناسب عموم الشباب، وذلك للتعريف بالتصور الإسلامي للأسرة عمومًا ولعقد الزواج خصوصًا في مواجهة التصورات الغربية والأفكار الدخيلة.

٣. ضرورة مراعاة المشرعين والقضاة أثناء صياغتهم للقوانين والأحكام القضائية مقاصد الشريعة الإسلامية التي يحققها نظام حماية المرأة في تشريعات الأحوال الشخصية عمومًا وفي عقد الزواج خصوصًا، فلا يجنحوا إلى الإفراط في تقرير الأحكام والقوانين التي تحمي المرأة فيعود ذلك بالأثر السلبي العام والخاص.

٤. ضرورة التعريف بمنظومة الحماية الإسلامية للمرأة في عقد الزواج في كافة المحافل العلمية والمجتمعية، والتأكيد على مكانتها باعتبارها منظومة عظيمة تحقق العدالة وتضمن صلاح المجتمع وإصلاح الفرد، وذلك تحت الضغوط العالمية المبالغ فيها من جمعيات حقوق المرأة والمنظمات النسوية من أجل تحصيل مكتسبات للمرأة تتجاوز تلك المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، بل وتتعارض مع مقاصدها الراسخة.

٥. أهمية عناية الباحثين بفقه الأحوال الشخصية في ضوء المستجدات الحالية مع اعتبار المقاصد الشرعية العامة والتقيد بنصوص القرآن والسنة حتى لا يحصل الزلل في التصور أو التصديق.

قائمة المراجع

ابن تيمية، تقي الدين. مجموع الفتاوى. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨.

ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٤.

ابن عساكر، علي بن الحسن. تاريخ دمشق. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨.

ابن قدامة، عبد الله بن محمد. الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.

الباجي، أبو الوليد. المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض: دار السلام، ١٩٩٨.

البيضاوي، ناصر الدين ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٧.

البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقيق عبد العلي حامد، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير. تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.

الجغيم، نعمان. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. عمان: دار النفائس، ٢٠١٣.

دراز، رمزي محمد علي. التميز التشريعي لمسائل الأسرة مبرراته ومظاهره. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٣.

الريسوني، أحمد عبد السلام. قواعد المقاصد. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٢٠.

السيواسي، ابن الهمام. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨.

الصنعاني، عبد الرزاق. مصنف عبد الرزاق. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ١٩٨٢.

الغزالي، أبو حامد. المستصفى من علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

القرطبي، ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥.

قصباية، ورداد. مقصد حفظ العرض تحرير المفهوم وتحقيق الرتبة. الجزائر: مجلة الإحياء كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة، مجلد ٢٠، عدد ٢٥، ٢٠٢٠.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين. الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الناير، مصطفى. الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان. الخرطوم: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، ٢٠٠٧.

النسائي، أحمد بن علي. السنن الكبرى. تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

Kaynakça

Ahmed b. Hanbel, *el-Müsned*. Kahire: Müessesetu'r-Risâle, 2010.

Bâcî, Ebü'l-Velîd. *el-Müntâkâ*. Kahire: Dâru'l-Kitabi'l-İslami, t.s.

Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *Saḥîḥ Buhârî*. Riyad: Dâru's-Salam, 1998.

Beydâvî, Nasuriddin. *Envârü't-Tenzîl ve Esrârü't-Te'vîl*. Beyrut Dâru İhya-i'l-Türasi'l-İslamî, 1997.

Beyhakî, Ahmed b. Hüseyin. *Şuʿabü'l-îmân*. Riyad: Mektebetü'r-Rüşd, 2003.

Draz, Remzi Muhammad Ali. *et-Temyîzu't-teşrîʿ li mesâili'l-usra – Müberrerâtuh ve mezâhituh*. İskenderiye: Manşa'tu'l- Maarif, 2013.

Ebû Dâvûd, Süleyman b. el-Eş'as. *Sünen-i Ebu Davud*. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-'Âlemiyye, 2009.

Gazzâlî, Ebû Hâmid. *el-Mustasfa*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-ʿİlmiyye, 1993.

INED, The French Institute for Demographic Studies. "Births outside marriage". Erişim 1 Şubat 2021. https://www.ined.fr/en/everything_about_population/data/france/births-fertility/birth-outside-marriage .

İbn Asâkir, Ali b. Hasan. *Târîh-i Dımaşk*. Şam: Dâru'l-Fikr, 1988.

İbn Aşur, Muhammed et-Tahir. *Makâsidu'ş-şerʿiyyeti'l-İslâmiyye*. Katar: Vezâratu'l-Evkâf ve Şuʾuni'l-İslâmiyye, 2004.

İbn Kudâme, Abdullah b. Muhammed. *el-Muğnî*. Riyad: Dâru Âlemi'l-Kütüb, 1997.

İbn Rüşd, el-Kurtubî. *Bidâyetü'l-Müctehid*. Kahire: Mektebetü Mustafâ el-Bâbî el-Halebî, 1975.

İbn Teymiyye, Ebu'l-Abbâs Takıyyüddîn. *Mecmûʿ fetâvâ*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1978.

İbnü'l-Hümâm, es-Sivâsî. *Şerhu Fethu'l-Kadîr*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, t.s.

Mergînânî, Ebü'l-Hasen Burhânüddîn. *el-Hidâye*. Beyrut: Dâru İhyâ'i'l-Kutubi'l-ʿArabiyye, t.s.

Mustafa en-Nâyir. *el-Himâyetu'l-kânûniyye li-l'hukûki'l-fenniyye*. Hartum: Mecelletu'l-Şer 'iyye ve'd-Dirâsetu'l-İslâmiyye, Sayı 9, 2007.

Müslim b. el-Haccâc. *Sahîh-i Müslim*. Kahire: Dâru İhyâ'i'l-Kutubi'l-ᶜArabiyye, 1991.

Nesâî, Ahmed b. Ali. *Sünen-i Nesâî*. Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 2001.

Numan el-Cağîm. *Turuku'l-keşfi 'an mekâsıdı'ş-şâri'*. Amman: Dâru'n-Nefâis, 2013.

Reysûnî, Ahmed. *Kavâidu'l-makâsid*. Londra: Müessesetu'l-Furkân li't-Turasi'l-İslâmî, 2020.

Ridâd, Abdurrahman ve Kasbâye, Raziyye. "Maksadu hıfzi'l- 'Irz, tahriru'l-mefhûm ve tahkîku'r-rutbe". *Mecelletu'l-İhyâ'i* 20/25, 2020, 97-134.

San'ânî, Abdürrezzâk. *el-Musannef*. Hindistan: Meclisu'l-'İlmî, 1982.

Şâtıbî, İbrâhîm b. Musa. *el-Muvâfakât*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-ᶜİlmiyye, 2004.

Şîrâzî, Ebû İshâk İbrahim. *el-Mühezzeb fî fıkhi'l-İmâmi'l-Şâfî*. Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-ᶜİlmiyye, 2018.

Tirmizî, Muhammed b. İsa. *el-Câmiu'l-kebîr*. Kahire: Mektebetü Mustafâ el-Bâbî el-Halebî, 1975.